فائدة ينبغي الحرص على السور التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في صلاة معينة
كقرائته في الصبح
منها المؤمنون والروم ويس والواقعة وقاف واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح
ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى
وهل اتاك والشمس وضحاها والليل اذا يغشى لكن مع الجهر بها للتعليم في الظهر
والسجدتان والاعلى وهل اتاك ايضا في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال
والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب واذا السماء
انشقت والسجدتان والشمس وضحاها والتين في العشاء وروى البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة فائدة اخرى قال الزركشي
في اثناء كلام في باب النذر كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القران
انتهى ويؤخذ من علته ان السور المعينة كالسورة وان محل ذلك فيمن حفظ غير ما خصصه
بالقراءة والا لو اقتصر مرات عديدة على سور او سورة من غير قصد تخصيص فلا
كراهة انتهى فائدة اذا قال لزوجته انت طالق الى حين فمتى تطلق
اختلف الصحابة رضي الله عنهم على اوجه فقال ابو بكر رضي الله عنه الحين هو السنة
لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وقال عمر رضي الله عنه الحين هو العمر اخر
لقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقال عثمان رضي الله عنه هو
القيامة لقوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين وقال علي كرم الله وجهه الحين هو الساعة
لقوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها فدل على انها تطلق في الحال
لقول علي رضي الله عنه ولكل وجه له مدخل في العموم واللغة ويترجح بذلك قول
الفقهاء بعد لحظة وهذا المعتمد الذي عليه العمل انتهى عميني ومن حاشية
ايضا قوله انت ثنتان او ثلاث او ثلاثا فرع كل يتفصل في الاصل وحاصله
ان نوى بقوله انت ثنتان ثلاثا وقع ثنتان فقط فثلاث او واحدة وقع اثنتان
ايضا وفي قوله انت ثلاثا فان لم ينو شيئا فلغو وان نوى اصل الطلاق فقط فثلاث
وان نوى واحدة فثلاث او انت ثلاث او الثلاث بالرفع لم يقع له شيء وان نوى به الطلاق
واما الثلاث بالنصب فيقع الثلاث اذا نوى به الطلاق امرتي واما لفظ الا مدار فهو
قوله او قال انت ثنتان ونوى به ثلاثا فقضيته ما نقله ابو زرعة عن البوشنجي بل التردد وقوع ثنتين
واما التردد في وقوع الثالث والذي يتجه بناء على اعتماده وقوعها خلافا لما اشعرت به
لا لفظ لا يدل عليها وما في الوقوع من اصله ما ياتي في انت ثلاث الا ان يفرق
بان ثنتان يصح ان يكون معمولا لمحذوف اي انت طالق ثنتين ويكون ذكر الالف
فيه على اللغة الفصيحة الشهيرة وبها جاء القران في قوله تعالى ان هذان الاية
فاثرت فيه النية حينئذ واما لم تؤثر فيه الثالثة لمنافاة لفظها لها لما تقرر
ولو نوى بانت اثنتان واحدة وقعتا ايضا فيما يظهر لمنافاة لفظ النية وحملا
حلافه او انت ثلاث ثلاثا لم ينو به شيئا فلغو وان نوى اصل الطلاق فقط فثلاث اي
لان

لان هذه اصرح في العدد وان نوى واحدة فوجهان والذي يتجه وقوع الثلاث
لان ثلاثا صريح في العدد فلا اثر لنية خلافه او انت ثلاث او الثلاث لم يقع به شيء
وان نوى به الطلاق وفارقت ثلاث ثلاثا بانها بالرفع خبرات وحينئذ فهو
تركيب فاسد لانه مخبر عن انت الموضوع للذات بثلاث سواء اعربت ام نكرت
فلا اثر لصحته بتقدير انها صارت عين الثلاث مبالغة وادعاء لان هذا اللغة
يخالف موضوع اللفظ والكلام من كل وجه فلا يخرج عليه ولا ينافيه ما مر في انت
الطلاق لوجود المصدر الذي هو اصل طالق ونحوه فاثرت فيه نية الطلاق وحينئذ
لان المصدر قد يراد به اسم الفاعل ونحوه وعلى انه مع عدم ارادة ذلك فيه اصل المادة
صحت نيتها حينئذ بخلاف ثلاث فانه ليس فيه ذلك فلم يصح نيته واما
النصب فهو يقتضي حذف فالخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فصح اللفظ حينئذ واذا
نوى الطلاق وقع ما ذكره من العدد الصريح وبما ذكرته يندفع قول الاذرعي يظهر
الفرق بين ثلاث والثلاث ثم ما تقرر في انت الثلاث ينبغي ان محله اذا رفعه والا
فينبغي وقوع الثلاث اذا نوى به الطلاق لان غير الرفع يصح معه اللفظ بتقدير انت
طالق الطلاق الثلاث او انت ذات الطلاق الثلاث والسكون ظاهر وظاهر
كلامهم انه لا فرق في جميع ما ذكروه ما ياتي بين عابر لما دل عليه جميع لفظه مع نيته وان لم
يمكن تخريجه على صناعة النحو لان العامي وان لم يفهم ذلك يفطن لما للصناعة الا انه
يفهم بالطبع مقصدها وان لم يمكنه التعبير عنه وبالدفع قول بعضهم لم يفرقوا بين
النحوي وغيره وللفرق مجال انتهى عفيني على فتح الجواد

فائدة في الفرق بين الهدنة والامان ان الهدنة هي مصالحة الامام لاهل الحرب على ترك القتال
مدة معلومة اربعة اشهر فاقل عند قوتنا
وعشر سنين عند ضعفنا على الا ما تدعو الحاجة
بجواز عقدها للرجال اربعة اشهر وتعقد لنسائهم بلا تقييد
بان الهدنة لا يعقدها الا الامام او نائبه بخلاف
الامان فيعقده الاحاد ايضا انتهى سروي على التحفة

Copyright © King ... University